الحبنية الرسبية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦	سنة	سينة	سنة	٦ اشهر	۳ أشهر	
۱۲-۸۰-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	•	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و أوامسر

- أمر رقم ٦٦ - ١٥٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المالي لسنة ١٩٦٣ .

- أمر رقم ٦٦ - ١٥٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمساعدة القضائية . ٧٥٩

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة العسسدل

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣٨٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي . ٧٦٣

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المحاكم في المسائل

الخاصة بمجالس العمال وارباب العمل . الخاصة

مرسوم رقم ٦٦ – ١٦٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية وغير القضائية كما يتضمن الفاء مكتب المحضرين القضائيين .

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء مكاتب وكـــلاء الدعـاوي .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحهين المهام ضباط الشرطة القضائية .

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل صحيفةالسوابق القضائية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل سجلات الحالة المدنية .

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ١٧٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببيع المنقولات . ٧٧٢

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل المحفوظات الموجودة بالجهات القضائية .

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعطل القضائية السنوية وبالخدمة في جلسات المجلس الاعلى والمجالس القضائية والمحاكم المنعقدة أثناء تلك العطل .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٣ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الاحداث .

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن وصف لباس القضاة وكتاب الضبط ومنحهم تعويضا عنه .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطـة القضائية .

- قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفية التسجيل او الشطب من قائمة الخبراء .

قـوانـين واوامــر

أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القانون المالي لسنة ١٩٦٣

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والنخطيط ،

_ وبمقتضى القانون المالي لسنة ١٩٦٣ رقسم ٦٢ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ في المادة ٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى قانون التسجيل ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة .٣٦ مكرر ٣ من قانون التسجيل كما يلى:

« المادة . ٣٦ مكرر ٣ ـ ١ : ان الرسوم المبينة بعده تفرض على الاحكام التى لا تخضع للرسم النسبي أو للرسم التصاعدي ، أو على الاحكام التى لا يبلغ رسمها النسبي أو رسمها التصاعدي الرسوم المنصوص عليها بعده :

1) يفرض الرسم البالغ ٢٥ د.ج على الاحكام الصــــادرة قبل الفصل في الموضوع من المحاكم في القضاياالمدنية والتجارية وعلى الاحكام الصـــادرة من المحاكم التي تبت في المخالفات وأيضا على الاوامر القضائية من كل نوع باستثناء الاوامــر المتخذة في القضايا الجزائية .

٢) ويغرض الرسم البالغ ٥٠ د . ج على الاحكام النهائية الصادرة من نفس المحاكم في القضايا المدنية والتجارية والاحكام الصادرة من المحاكم التي تبت في القضايا الجنحية والاحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية .

٣) ويفرض الرسم البالغ ١٠٠ د.ج على الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية وعلى الاحكام النهائية الصـــادرة من المجالس القضائية .

يرسم ما يلى:

البـــاب الاول في المساعدة القضائية في المواد المدنية

الفصـــل الاول في الشروط والاشكال التي تمنح فيها المساعدة القضائية

اللاة الاولى: يجوز منح المساعدة القضائية في كل حالة كانت عليها الدعوى ، لكل شخص أو مؤسسة عموميسة أو مؤسسة ذات نفع عمومى أو جمعية خاصة تباشر عملا مسن أعمال المساعدة ، وتتمتع بالشخصية المدنية ، وذلك عندما يتعذر على من ذكر _ بسبب عدم كفاية موارده _ ممارسة حقوقه أمام القضاء ، كمدع أو مدعى عليه .

وتقرر:

 ا فى كل المنازعات المرفوعة أمام المحاكم وقضاة الامور المستعجلة ، والمجالس القضائية ، والمجلس الاعلى ، وتقرر أيضا للمدعى بالحق المدنى أمام قضاء التحقيق وأمام القضاء الجزائى .

٢) وفي غير المنازعات تقرر في الاعمال القضائية الولائية والاعمال التحفظية .

اللدة ٢: تمنع المساعدة القضائية بحكم القانون فيما يخص أعمال التنفيذ واجراءاته عندما يراد القيام بها بمقتضى مقررات منحت من أجلها المساعدة .

ويجوز بالاضافة الى ذلك منحها فى كل اعمال التنفيسة واجراءاته عندما يتعين القيام بها بموجب مقررات اتخفت دون الحصول على هذه المساعدة أو فى كل الاعمال ولو كانت اتفاقية _ اذا كانت موارد الخصم الذى يطالب بالتنفيذ غير كافية . وذلك باستثناء ما سيذكر فى المادة الرابعة بعده .

المادة ٣: يحكم بالمساعدة القضائية:

ا فى الدعاوى التى يجب عرضها على المحاكم بواسطة مكتب يشكل لدى المحكمة التى تختص بالنظر فى القضيية ويتألف من:

- _ وكيل الدولة رئيسا ،
- قاض يعينه رئيس المحكمة >
- _ ممثل لادارة التسجيل وأملاك الدولة ،
- ـ ممثل لنقابة المحامين اذا كانت موجودة لدى المحكمة .
- ٢) فى الدعاوى التى يجب عرضها على مجلس قضائى
 بواسطة مكتب يشكل فى مقر هذا المجلس ويتألف من :
 - _ النائب العام رئيسا ،

إ ويفرض الرسم البالغ ٢٠٠ د.ج على الاحكام النهائية الصادرة من المجلس الاعلى .

٢ ــ تخفض الرسوم المنصوص عليها فى المقاطع ٢و٣ و ٢ من الفقرة الاولى اعلاه بنسبة النصف فى حالة الاستئناف أو الطعن ضد الاوامر القضائية من كل نوع .

يخفض الرسم المنصوص عليه فى المقطع الرابع من الفقرة الاولى أعلاه الى ١٠ د.ج عن الاحكام الصادرة من المجلس الاعلى والتى يثبت بموجبها التنازل عن الطعن وذلك اذا تنازل المدى عنه قبل أن يصل الى الحالة المبينة فى المادتين ٢٢و٣٠٠ من القانون رقم ٧٧ – ١٣٦٦ المؤرخ فى ٣٣ يوليو سيسنة ١٩٤٧ »

والباقي بدون تغيير.

المادة ٢: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويجرى العمل به بمجرد ابتداء سريان مفعول الامر رقم ٦٥-٨٧١ المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي.

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٣٨٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمساعدة القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيــو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الاعلى ولا سيما المادة ١٨ منه والفقرة الخامسة والسادسة من المادة التاسعة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيــم القضائي ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ،

- وبمعتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قلاون الاجراءات الجزائية ،

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي ،
- ممثل لادارة التسجيل وأملاك الدولة ،
 - ممثل لنقابة المحامين .

٣) فى الدعاوى التى يجب عرضها على المجلس الاعسلى بواسطة مكتب يشكل فى مقر هذه الجهة القضائية العليا ، ويتألف من:

- النائب العام رئيسا ،
- مستشمار يعينه الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
 - ممثل لادارة التسجيل وأملاك الدولة ،
 - _ محام مقبول لدى المجلس الاعلى .

يقوم كاتب الضبط التابع للجهة القضائية بمهام الكاتب لدى كل مكتب للمساعدة الفضائية .

المادة ؟: عندما تمنح المساعدة القضائية بحكم القسانون لأعمال التنفيذ واجراءاته طبقا للمادة ٢ المقطع الاول ، فيجب على المكتب الذي كان قد منحها سابقا أن يحدد نوع هسذه الاعمال والاجراءات التنفيذية التي ستطبق فيها هسذه المساعدة .

تقرر المساعدة القضائية في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢ الفقرة ٢ بواسطة المكتب المكون لدى المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن الطرف الذي يطلبها ، وتحدد هذه المحكمة ايضا نوع الاعمال والاجراءات التنفيذية التي منحت من اجلها هذه المساعدة .

أما بالنسبة للدعاوى التى يمكن ان تثيرها الاعمسال والاجراءات التنفيذية المحددة على النحو السابق سواء بين المساعد قضائيا وبين الطرف الآخر ، وسواء بين المساعد وبين الغير فان الاستفادة من المقرر السابق تبقى من حيث اثبات عدم كفاية الموارد ، لكن تقرير المساعدة من حيث الموضوع يكون من المكتب المختص حسب التمييز المذكسور في المساعدة ٣ .

اللادة و: يجوز في حال الاستعجال الشديد للنائب العام أو لوكيل الدولة المختصين أن يقررا بصفة مؤقتة منحهابشرط عرض الامر في أقرب الآجال على المكتب الذي يقر تلك المساعدة أو يسحبها:

المادة 7: على كل شخص يطلب المساعدة القضائية أن يوجه طلبا كتابيا الى وكيل الدولة الذى يوجد فى دائرة اختصاصه محل سكناه اذا كان الامر يتعلق بدعوى يريد اقامتها امام المحكمة او باجراء تنفيذى ، والى النائب العام اذا كان الامر يتعلق بدعوى هى من اختصاص المجلس القضائى ، والى النائب العام لدى المجلس الاعلى اذا كانت الدعوى من اختماء له مدى المجلس الاعلى اذا كانت الدعوى من

اللادة ٧: يجب أن يشتمل الطلب على بيان مختصر لموضوع الدعوى المنوى اقامتها ، وأن يكون مرفقا بالاوراق التالية:

١) نسخة من ملف الضرائب أو شهادة تثبت عـــدم
 فرضها .

۲) تصریح یثبت فیه صاحب الطلب عدم استطاعته ممارسة حقوقه لدی القضاء بسبب عدم کفایة مهوارده ، ویکون محتویا لبیان مفصل لموارد عیشه من آی نوع کانت .

كما يقدم هذا التصريح الى رئيس البلدية التى يوجيد فيها مقر سكناه لاثبات صحة مضمونه في ذيل التصريح .

اللادة A: يجمع المكتب بعد رفع الامر اليه من قبل النائب العام أو وكيل الدولة كل المعلومات اللازمة التي من شأنها أن تبين له عدم كفاية موارد المدعى .

ويجب عليه أن يبت في الموضوع في أقرب وقت ممكن بعد استماعه الى صاحب الطلب اذا رأى ذلك مفيدا .

كما يجب عليه اخبار الطرف الخصم الذى يحق له المثول أمامه سواء للاعتراض في عدم كفاية الموارد ، وسواء لتقديم ايضاحات في الموضوع ، وعند مثوله يتوسط المكتب للمصالحة بين الطرفين .

المادة ٩: عندما يكون المكتب الذي رفع اليه طلب المساعدة القضائية غير المكتب المشكل لدى الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ، فيكتفي الاول بجمع المعلومات التي تتعلق سواء بعدم كفاية الموارد ، وسواء بموضوع القضية ، واذا لم يتوصل الطرفان الى اتفاق بينهما يحول الطلب ، ونتيجة المعلومات التي تحصل عليها ، والوثائق ، الى المكتب المشكل لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ١٠: يجب أن تشتمل مقررات المكتب على بيان مختصر للوقائع والادلة ، وعلى التصريح بمنح المساعدة القضائية او رفضها دون ذكر الاسباب في الحالة الاولى .

وفي حال الرفض فقط يتحتم ذكر الاسباب.

لا تقبل مقررات المكتب أى طريق من طرق الطعن ، غير أنه يجوز للنائب العام أن يرفع المقرر الى المجلس القضائي التابعة له المحكمة لتعديله أذا لزم .

يعين هذا الاخير بواسطة عميد المحامين محاميا من النقابة ويجوز له أن يعين كذلك مدافعا لدى المحكمة .

وترسل خلاصة من المقرر في نفس التاريخ الى قاضي ادارة | القضائية ، وليس للأوراق والاسناد المقدمة من قبل المساعد التسجيل.

> المادة ١٢ : اذا قررت الجهة القضائية التي كانت قسد منحت المساعدة القضائية عدم اختصاصها ، ولزم نتيجة لهذا القرار عرض القضية على جهة أخرى ، فان الاستفادة من هذه المساعدة القضائية تظل مستمرة .

ان الشخص المقبول في المساعدة القضائية ، أمام محكمة الدرجة الاولى يستمر في الاستفادة منها في حال استئناف رفع ضده أو حتى اذا قدم استئنافا فرعيا ، ويستمر أيضا في الاستفادة منها في حال الطعن المقدم ضـــده الى المجلس

وعندما يقدم المساعد قضائيا استئنافا أصليا ، أو طعنا لدى المجلس الأعلى فلا يحق له أن يستفيد من هذه المساعدة القضائية الا بمقرر جديد .

وعليه ، في هذه الحال ، ان يوجه طلبه الى النيابة العامة المختصة مرفقا بنسخة التبليغ أو بنسخة المقرر الصــادر بمنحه المساعدة القضائية ، والحكم الذي يريد الطعن فيــه استئنافا أو نقضا .

الفصــل الثـاني في آثار المساعدة القضائية

اللدة ١٣ : يعفى المساعد قضائيا مؤقتا من أداء المبالسنغ المستحقة الاداء عن رسوم الطابع والتسمجيل وكتابة الضبط وعن كل ايداع بأى رسم قضائي أو غرامة .

ويعفى كذلك مؤقتا من أداء المبالغ المستحقة الاداء لكتاب ضبط المحاكم والموظفين القضائيين والمحامين عن حقوقهــــم ومرتباتهم ومكافآتهم .

ان اوراق الاجراءات المقدمة بناء على طلب المساعد قضائيا يؤشر عليها عن الطابع وتقيد على الحساب.

ان الاوراق والاسناد المقدمة من قبل المساعد قضائيــــا لاثبات حقوقه وصفته يؤشر عليها ايضا عن الطابع وتقيد في

اذا وجب القيام بتقديم هذه الاوراق والاسناد في مسدة محددة فان رسوم التسجيل تصبح مستحقة الاداء مباشرة بعد الحكم النهائي ، ويسرى نفس الحكم على المبالغ اللازمة عن مخالفات النصوص المتعلقة برسوم الطابع .

أما الاوراق والاسناد الاخرى فان رسوم التسجيل الخاصة بها تكون مماثلة لرسوم أوراق الاجراءات.

ان التأشير عن الطابع والقيد على الحسياب يجب أن يشتملا على تاريخ الحكم الذي يقرر الاستفادة من المساعدة

قضائيا من أثر الا في الدعوى التي قدمت من أجلها .

يسلف من الخزينة للنفقات المتعلقة بتنقلات رجال القضاء وكتاب ضبط المحاكم والخبراء ونفقات ومكافآت الخبراء والمصاريف المتعلقة بالشهود الذين اذن بالاستماع اليهمم والنفقات التي يعرضها كتاب ضبط المحاكم عن المراسلات البريدية التي تنص عليها صراحة القوانين والانظمة ، وبصفة عامة كل النفقات المستحقة الاداء للغير من غير الموظفين أو الموظفين القضائيين.

وتكون هذه المبالغ المسلفة مستحقة الاداء مباشرة بعسد صدور الحكم النهائي .

المادة 18: لا يلزم الموثقون وكتاب ضبط المحاكم وغيرهم من الامناء العموميين بتقديم الاوراق ونسخ الاحكام المطلوبة من المساعد قضائيا مجانا الا بأمر من رئيس الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى .

المادة 10: وفي حال الحكم بالنفقات على خصم المساعد قضائيا فان الرسم يحتوى على كل الحقوق والنفقات من أي نوع كانت والمكافآت والمرتبات التي قد كان يحكم بها عـــــلي المساعد قضائيا لو لم تقرر له المساعدة القضائية .

اللدة ١٦ : يصدر الحكم ويسلم الامر بالتنفيذ باسم ادارة التسجيل واملاك الدولة التي تطالب باستيفائها كما تستوفي في مسائل التسجيل باستثناء الرسوم المترتبة على المساعد قضائيا في المشاركة في أعمال الملاحقة بالاشتراك مع ادارة التسجيل - اذا لزم .- لتنفيذ الاحكام الصادرة وللمحافظة على آثارها وذلك ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥.

أن النفقات التي وقع القيام بها بعد تقرير المساعــــدة القضائية ، واجراءات التنفيذ ، والخصومات الناشئة عن هذا التنفيذ بين المساعد قضائيا والخصم الآخر ، والتي قد تكون متوقفة أو منقطعة خلال أكثر من عام تعتبر مستحقة على الطرف الخصم باستثناء المبررات أو المقررات المخالفة .

يسلم الامر بالتنفيذ طبقا للفقرة الاولى السابقة .

ويسلم أمر بالتنفيذ منفصل باسم الادارة المذكورة بتعلق بالرسوم التي لم يشتمل عليها الامر بالتنفيذ المسلم ضـــد الطرف الخصم والتي تبقى مترتبة على المساعد قضائياللخزينة طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة .

اللدة ١٧ : يجرى طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٦ استيفاء المبالغ المترتبة للخزينة بموجب الفقرتين الخامسة والثامنة من المادة النالثة عشرة وذلك في حال الحكم بالنفقات على المساعد قضائيا .

المادة ١٨ : يلزم كتاب ضبط المحاكم خلال الشهر الذي إ يصدر فيه الحكم المشتمل على تصفية المصروفات أو تحديد النفقات من قبل القاضي بارسال خلاصة الحكم او الامر | عدم الاخلال بأداء جميع انواع الرسوم والنفقات التي أعفى بالتنفيذ الى قابض ادارة التسجيل .

> المادة ١٩: اذا لم يشتمل الحكم على تصفية المصروفات أو اذا لم يسلم الامر بالتنفيذ لمصلحة التسبجيل يجوز لهذه المصلحة ـ عند انتهاء مدة ستة اشهر من صدور الحكم او من حدوث الصلح او من وقوع التخلي وذلك عند ما ينتهيالاطراف الخصومة قبل صدور الحكم باتفاق ودى أو بالتخلي عسن الخصومة _ ان تسلم لكاتب ضبط المحكمة عن كل مدين قائمة بكل النفقات او المرتبات او مصاريف الشهود المسلفة من قبل الخزينة وكل الرسوم او الفرامات المترتبة لها .

يتمم كاتب ضبط المحكمة هذه القائمة بذكر المبالغ المترتبة لكتاب الضبط ويرسل الامر بالتنفيذ بعد تقدير الرسم من قبل القاضى الى قابض ادارة التسجيل خلال مدة شهرابتداء من تقديم القائمة له من قبل الادارة .

الفصــل الثـالث في سحب الاستفادة من المساعدة القضائية

المادة ٢٠: يجوز سحب الاستفادة من المساعدة القضائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات أو الاجراءات التي منحت من أجلها هذه المساعدة وذلك:

1) اذا طرات للمساعد قضائيا موارد تعتبر كافية ،

٢) اذا قررت المساعدة القضائية بناء على بيان مدلس قدمه الساعد قضائيا للمكتب.

المادة ٢١: يجوز سحب الاستفادة من المساعدة القضائية بناء على طلب النيابة العامة او بناء على طلب الخصم .

ويجوز تقريرها كذلك تلقائيا .

وفي جميع الحالات يجب أن يكون القرار معللا .

المادة ٢٢: لا يجوز سحب المساعدة القضائية الا بعسد الاستماع الى أقوال المساعد قضائيا أو الذاره بتقـــديم

اللدة ٢٣ : أن سحب الاستفادة من المساعدة القضائيسة يجعل الرسوم والمكافآت والسلف التي أعفى منها المساعيد قضائيا مستحقة الاداء حالا.

وفي جميع الحالات التي تسحب فيها الاستفادة مسن المساعدة القضائية يلزم أمين المكتب بأن يخبر بذلك حسالا قابض ادارة التسجيل الذى يقوم بالاستيفاء طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٦ .

المادة ٢٤ : اذا كان سحب المساعدة القضائية بسبب بيان مدلس من المساعد قضائيا يتعلق بعدم كفاية موارده يجوز ملاحقته قضائيا طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ومع

منها .

البساب الشاني في المساعدة القضائية في المواد الجزائية

الله ٢٥ : تمنح المساعدة القضائية للدفاع عن المتهمين أمام المحكمة الجنائية وأمام المحكمة التي تتشكل للنظر في الجنح طبقا لاحكام المادتين ٢٩٢ و ٣٥١ من قانون الاجراءات الجزائيــة.

اللاة ٢٦: يجوز لرؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم المشكلة للنظر في القضايا الجنحية وحتى قبل اليوم المحدد للجلسة أن يأمروا بحضور الشهود الذين يعينهم المتهسم المعدم وذلك اذا ما قدر أن تصريحاتهم قد تعين على اظهار

كِما يجوز أن يؤمر تلقائيا بتقديم الوثائق وبالتحقيق فيها . تنفذ هذه التدابير بناء على طلب النيابة العامة .

البسساب الثسالث

في الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة ٢٧ : تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون لأرامل الشهداء اللائي يتزوجن ، ولأبناء الشهداء القصر وللعاجزين بسبب الحرب.

يجب أن يرفق الطلب المرسل الى النيابة العامة المختصة بالاوراق المثبتة لأحدى الصفتين المذكورتين أعلاه .

الاطراف .

البسباب السرابع في ايقاف المدد في مسائل الطعن

اللدة ٢٨: ان ايداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى يوقف المدة المحددة لعرض النزاع على هذه الجهة القضائية أو لايداع المذكرات .

وتسرى هذه المدة من جديد ابتداء من تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية بالقبول أو الرفض .

المادة ٢٩ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الامر دقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ولا سيما مادته الثانية عشرة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد بدء سريان مفعول الامر المتضمسن التنظيم القضائى بيوم ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيــو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٦٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١١٣٨٦لموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٥ – ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل . حامل الاختام .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيـــم القضائى ولا سيما المادة التاسعة منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيس الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق

١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ،

و يرسم مايلي:

المادة الاولى: خلافا للمادة . ١ من المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٥ وبدون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالاختصاص فان الاجراءات النافذة لفاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى تحول على حالها الى المحاكم المنشأة في مقر الجهات القضائية المذكورة دون أن بكون هناك تحويل الى محاكم أخرى .

غير أن الاجراءات النافذة في نفس التاريخ أمام محكمة البتدائية موجودة في بلدية لم تنشأ فيها محكمة التي هي على حالها الى المحكمة التي تتبعها تلك البلدية والتي هي مختصة اقليميا من الآن فصاعدا .

اللادة ٢: ان احكام المادة الاولى اعلاه تطبق ايضا على الاجراءات الجزائية المتعلقة بالجنح والمخالفات والجارية الى غاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ في مكاتب التحقيق أو النيابات العامة .

غير أنه فيما يخص المحكمة الابتدائية الكبرى لمدينة الجزائر ومحكمة المخالفات لمدينة الجزائر ، فان هذه الاجراءات تحول على حالها الى المحاكم التى هى مختصة اقليميا من الآن فصاعدا .

المادة ٣: تحول الاجراءات القائمة لفاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ أمام محاكم الاستئناف بمدينة الجزائر ووهـــران وقسنطينة ، على حالها الى المجالس القضائية المنشأة في مقر الجهات القضائية المذكورة دون أن يكون هناك تحويل الى مجالس قضائية أخرى تكون مختصة اقليميا .

المادة ؟: تبقى الاجراءات الجنائية التى هى موضوع قرار بالاحالة عند تاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ امام محكمة جنائية شعبية مختصة فى السابق ، من اختصاص هذه المحكمة .

غير أن الاجراءات الجنائية المحالة أمام المحكمتين الجنائيتين الشعبيتين بمعسكر والبليدة تتبع بحكم القانون المحاكم الجنائية الشعبية المختصة أقليميا من الآن فصاعدا .

المادة ٥: ان الاجراءات الجنائية باستثناء التي هي متعلقة بالحبس الاحتياطي والتي تكون عند نفس التاريخ مونسوع أمر قضائي بتقديم الملف ومستندات الاقتاع الى النائب العام حيث توجد قيد الدرس أمام غرف الاتهام التابعية لحاكم الاستئناف السابقة تحول الى غرف الاتهام التابعية

للمجالس القضائية التي هي مختصة اقليميا من الآن فصاعدا.

المادة 7: تحول الاجراءات الجنائية التى هى قيد التحقيق على حالها الى قضاة التحقيق لدى المحاكم المختصة اقليميا من الآن فصاعدا.

اللاة ٧: لا تطبق أحكام المادة الاولى اعلاه على الاجراءات القائمة لغاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ والتى تحول من الآن فصاعدا الى جهات قضائية أخرى نظرا للقواعد الجديدة المتعلقة بالاختصاص . وتحول تلك الاجراءات على حالتها الى تلك الجهات القضائية مع مراعاة قواعد الاختصاص .

غير أن القضايا التي كانت تختص بها المحاكم الابتدائية الكبرى السابقة بالدرجة الابتدائية وكانت في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ مهيئة للبت فيها ، تبقى من اختصاص الحاكم الابتدائية الكبرى السابقة .

المادة A: يبت في الصعوبات الناجمة عن تطبيق المواد من الله ٧ أعلاه بموجب أمر من رئيس مجلس القضاء الذي لا يقبل أية طريقة من طرق الطعن .

اللاق 9: ان الاعمال والاجراءات والمقررات التي تتمسم قانونيا بتاريخ 10 يونيو سنة 1977 لايجب تجديدها باستثناء التكليف بالحضور أو طلب الحضور المقدمين للأطهود قصد المثول أمام المحاكم . وان التكليف بالحضور وطلب الحضور ينتج عنهما مفعول يقطع التقادم ولو لهددا .

المادة ١٠: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٦١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المجالس القضائية والحاكم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى،

رجب المؤرخ في ٢٣ رجب ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب عا م١٩٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق

الامر رقم ٦٥ ــ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاد.

- وبمقتفى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

يرسم ما يلي:

البــاب الاول ف المجــالس القضــائية

المادة الاولى: يشمل كل مجلس قضائي انشىء بموجب الامر رقم ٦٥ – ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ اربع غرف:

- _ غرفة مدنية ·
- _ غرفة جزائية ،
- _ غرفة اتهام .
- _ وغرفة ادارية .

ويمكن تقسيم هذه الفرف الى فروع .

اللدة ٢: يرأس رئيس المجلس القضائي الفرفة التي يريدان يرتبط بها ويمكن له ايضا رئاسة الفرف الاخرى .

المادة ٣: ان الجلسات الرسمية تنعقد بكامل الفـــرف مجتمعة تحت رئاسة رئيس المجلس القضائي .

لا يمكن في أي حال من الاجوال ان يكون عدد الفرف المدعوة لعقد جلسات رسمية أقل من اثنتين .

اللدة ؟: في حال وقوع مانع لرئيس المجلس القضائي فان الذي ينوب عنه هو:

ـ الاكثر اقدمية من بين المستشارين الذين يشكلون الغرفة التي يرأسها عادة رئيس المجلس القضائي .

ـ فى الحالات الاخرى ، نائب رئيس المجلس القضائي ، وفى حالة غيابه ، فالاكثر اقدمية من بين رؤساء الفرفة ، وفى حالة غياب هذا الاخير المستشار العميد .

المادة o: يقوم برئاسة الغرف او الفروع غير التى يراسها رئيس المجلس القضائي او رئيس المجلس القضائي او رئيس غرفة وفى حالة عدم وجودهما او غيابهما او وقوع مانع لهما فمستشار الفرفة الاكثر اقدمية .

اللادة ٦: يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر فيما يخص السنة القضائية القادمة وبعد أخد رأي النائب العام ، توزيع نواب الرؤساء ورؤساء الغرف والمستشارين في مختلف

and the state of t

الفرف وذلك خلال شهرين على الاقل قبل العطلة القضائية .

يحدد الامر العدد واليوم ونوع الجلسات المعينة ، ويمكن تعديل هذا الامر خلال السنة القضائية الجارية بموجب أمر من الرئيس بعد أخذ رأي النائب العام في حالة انهاء أو انقطاع مهام قاض .

ويقدم الامر المشار اليه اعلاه لوزير العدل ، حامل الاختام للموافقة عليه .

المادة ٧: يتم توزيع القضاة المنصوص عليه في المادة السابقة بحيث تشتمل الغرفة الواحدة على قاض واحد على الاقل ممن كان ملحقا بها.

اللادة A: يمكن في حالة الضرورة استدعاء كل عضو في غرفة الى غرفة أخرى او فرع غرفة .

اللادة ٩: اذا تطلبت حاجيات المصلحة تقسيم غرفة الى فروع فان هذه الفروع تشتمل على قضاة الغرفة ، وفي حالة الضرورة ، على مستشارين يؤخذون من الفرف الاخرى

أن تقسيم غرفة الى فروع يقرر بموجب أمر الرئيس بعد أخذ رأي النائب العام ، كما يعين بموجب هذا الامر القضاة المعينون في كل فرع ويحدد العدد ، واليوم ، ونوع الجلسات.

ويقدم الامر المشار اليه اعلاه لوزير العدل ، حامل الاختام للموافقة عليه .

المادة ١٠: لا يجوز للقاضى الاقل أقدمية فى الفرفة ان يحضر الجلسة فى حالة ما اذا كان رئيس المجلس القضائي يرأس غرفة غير التى يرأسها عادة ولا يمكن له الحكم الا بعدد معين .

البساب الشاني في المحسساكم

المادة 11: تقسم المحاكم الى فروع .

سيحدد قرار من وزير العدل، حامل الاختام فيما يخص كل محكمة ، عدد الفروع الضرورية لسيرها .

المادة ١٢: يشتمل كل فرع على قاض واحد او عدة قضاة.

اللادة ۱۳: يقوم رئيس المحكمة بسير جلسات الفــرع الله يريد الالتحاق به ويمكن له أيضا رئاسة الفــروع الاخرى.

المادة 11: تنعقد الجلسات الرسمية بكامل الفروع مجتمعة تحت رئاسة رئيس المحكمة ، وتشتمل على جميع قضاة المحكمة وعندما تشتمل المحكمة على أكثر من فرعين فانه يمكن عقد الجلسات الرسمية باجتماع فرعين .

اللدة 10: يمكن أن ينوب عن رئيس المحكمة في حالة

وقوع مانع له نائب الرئيس الاكثر اقدمية او في حالة عدم وجود هذا الاخير ، القاضي الاكثر أقدمية .

المادة 17: يقوم نواب الرئيس والقضاة بسير الفروع غير التي يسيرها عادة الرئيس عند اللزوم.

المادة ١٧: يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد اخذ رأي وكيل الدولة ، توزيع قضاة الحكم الذين تتشكل منهم هذه المحكمة ، على الفروع وذلك قبل شهرين على الاقل من العطلة القضائية . يحدد هذا الامر العدد ، واليوم ونوع الجلسات المعينة ، كما يمكن تعديله خلال السنة القضائية الجارية بموجب أمر جديد من الرئيس بعد اخذ رأي وكيل الدولة في حالة انهاء او انقطاع مهام قاض .

ويقدم الامر المشار أعلاه لوزير العدل ، حامل الاختام ، للموافقة عليه .

المادة ١٨ : يمكن تعيين كل قاض في عدة فروع .

ويمكن فى حالة الضرورة ، استدعاء كل عضو فى فرع تابع للمحكمة الى فرع آخر .

المادة 19: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٦٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث ملخص محضر لجلسات مجالس القضاء والمحاكم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

 $(\omega_{ij}) = (\omega_{ij}) \cdot (\mathbf{x}_i + \mathbf{x}_i + \mathbf{x}_j) \cdot (\mathbf{x}_i + \mathbf{x$

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام المرافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٦ المؤرخ في ٢٣٠ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يمسك كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم سجلا مرقما وموقعا عليه يسجلون فيه عن كل حلسة:

١ ــ أو قات افتتاح الجلسة ورفعها ،

٢ ــ بيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم وأسماء القضاة الحاضرين ،

٣ ـ بيان ملخص عن الاحكام الصادرة والقضاة المشاركين يها .

وتقيد أيضا في هذا السجل أسماء قضاة مجالس القضاء والمحاكم الذين حضروا الجلسات العامة وخلاصة موضوع انعقادها . أما بالنسبة للمجالس القضائية والمحساكم التي تتضمن عددا من الغرف والفروع فتقيد هذه البيانات في سجل بالغرفة الاولى التابعة للمجلس القضائي أو الفرع الاول من المحكمة .

المادة ٢: يشكل هذا السجل المسوك بموجب هذا المرسوم وثيقة رسمية ويوقع عليه بعد الجلسة رئيس الجلسة وقاضى النيابة العامة اللذان حضرا هذه الجلسة .

المادة ٣: يضع كتاب الضبط للمجالس القضائية والمحاكم في اوائل كل ثلاثة اشهر قائمة عن النشاط القضائي خلال المدة المذكورة طبقا للنموذج المحدد من وزير العدل حامل الاختام ويصادق كاتب الضبط على هذه الوثائق بانها طبقا للاصل.

ويتم هذه القوائم المتعلقة بالنشاط القضائي وكيل الدولة او النائب العام وذلك بذكر النشاطات الخارجة عن مهام كتابة الضبط.

كما يرسل رؤساء المجالس القضائية الى وزير العدل مجموع القوائم مع ملاحظاتهم خلال الخمسة عشر يوما التى تلى كل ثلاثة اشهر .

المادة ؟: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ولا سيما المادة السابعة منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعقد المحاكم جلسات في المسائل التجارية تحت رئاسة قاض يعينه في ذلك مساعدان من التجار.

اللاة ٢: يعين المساعدين عامل العمالة التي يوجد فيها مقر المحكمة.

المادة ٣: تعد في كل سنة ما بين اول و ٣٠ ابريل قائمة تشتمل على اسماء المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يحدد عددهم بموجب امر من رئيس المجلس القضائي.

ويجب أن يكون عدد المساعدين الأضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين .

المادة ؟: لا يمكن لاحد أن يعين كمساعد رسمي أو أضافي أذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنية وله صفة التاجر ، ومقيد في السجل التجارى منذ خمسة أعوام متوالية عند يوم أعداد القائمة ، وأذا لم يكن عمره ثلاثين عاما على الاقل ومقيما في دائرة اختصاص المحكمة .

اللاة • : يمكن ايضا تسجيل الاشخاص الآتي ذكرهم في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ اذا كانوا من الجنسية الجزائرية ومتمتعين بحقوقهم الوطنية وكان عمرهم ثلاثين عاما على الاقل ، ومقيمين بدائرة اختصاص المحكمة :

أ) مرشدو السفن في المواني ،

ب) ربابنة السفن للمسافات الطويلة ، وربابنة التجارة البحرية وملاحو الطيران المدنى الذين يقومون بقيادة سفينة او مركبة هوائية باسم شركة وطنية ،

ج) ممثلو الشركات المفقلة او محدودة المسؤولية او شركات التوصية او التضامنية وممثلو الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى والمؤسسات العمومية والمماثلة الخاضعة لقواعد القانون التجارى والمقيدة في سجل التجارة تحت عنوان مركزها الرئيسي منذ سنتين متنايتين عند يوم اعداد القائمة .

یجب علی المثلین المشار الیهم فی الفقرة ج اعداه ان یمارسوا فی المؤسسة مهام عضو مجلس ادارة او مدیر او وکیل مغوض ، و فی حالة عدم وجودها ، فعلیهم ممارسة المهام التی تستوجب مسؤولیات للتسییر التجاری او التقنی او الاداری للمقاولة او المؤسسة .

لا يمكن التسجيل في القائمة سوى ممثل واحد عن نفس الشركة او المقاولة او نفس المؤسسة .

يجب على الاشخاص المشار اليهم فى هذه المادة ان يكونوا ممارسين لمهامهم منذ سنتين متتاليتين بأسم مقاولة او عدة مقاولات .

المادة 7: تسحب مهلة التسجيل في السجل التجارى ابتداء من يوم التسجيل الاولى اذا جدد حسب النظام قبل ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ضمن شروط المرسوم رقم ٦٣ – ١٢٣ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣.

اللاق ٧: لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتي ذكرهم في القائمة المنصوص عليها في المادة الثالثة:

١) الاشخاص المحكوم عليهم بجناية ،

٢) الاشخاص المحكوم عليهم بسرقة او احتيال او اساءة الائتمان ، أو اخفاء الاشياء المسروقة او المس بالاقتصاد الوطنى ، أو الاختلاس او الرشوة أو الاتجار بالنفوذأو الاخلال بالآداب العامة او بعمل مناف للاخلاق او بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة او تزوير الاوراق الخاصة التجارية المصرفية ،

٣) الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاقترافهم جنحة ،

إلاشخاص المحكوم عليهم بالسبجن لاقترافهم مخالفات
 إلى المسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها >

٥) الاشخاص المحكوم عليهم غيابيا في المسائل الجزائية ،

٦) المحجور عليهم ،

 ٧) المحامون القدماء والموثقون والموظفون العموميون او القضائيون المشطب عليهم أو المعزولون ،

٨) المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم ›

 ٩) الاشخاص الممثلون المشار اليهم في المادة ٥ الفقرة ج والتابعون للشركات والمقاولات او المؤسسات المحكوم بافلاسها.

المادة A: يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمدة سنتين . ويتم تجديد نصفهم في كل سنة .

يشتمل نصف القائمة الاولى التى ستوضع ، على اسماء المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين لمدة عام ، والنصف الآخر على الذين تم تعيينهم لمدة سنتين .

ان الفترات المنصوص عليها اعلاه تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما فى يوم تنصيب الخلف واما فى حالة الاستقالة ، فى اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية .

المادة ؟: يدعى المساعدون الرسميون للقيام بسير الجلسات . وفي حالة غياب او وقوع مانع لاحد المساعدين الرسميين يدعى القضاة المساعدون الاضافيون حسب الترتيب الموجود في القائمة .

المادة ١٠: عند ما يتخلى مساعد رسمي خلال السنة القضائية عن مهامه لاي سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ، لمساعد اضافي يؤخذ حسب الترتيب الموجود في القائمة .

وعندما يوجد نقص ، ضمن نفس الحالات ، في قائمية المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على عامل العمالة أن يتم هذا النقص في الحين .

غير أنه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد الجزئى .

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يكملون مدة وكالة سلغهم فقط.

المادة 11: عند ما يرغب مساعد فى التخلي عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى عامل العمالة بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك . وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذي يعلم فيه عامل العمالة بالاستلام والا عند انتهاء مهلة شهر من تقديم الاستقالة .

ولا يجوز للمساعد البقاء في منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين احد ليحل محله .

المادة ۱۲: يشطب على المساعدين الرسميين او الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانوني الى شلاث دعوات متتالية .

يتم الشبطب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام عامل العمالة بذلك .

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه ان يستجل استمه في القوائم الثلاث القادمة .

المادة ١٣ : ان المساعد الرسمي او الاضافي المحكوم عليه

 $(\underline{x}_{i}, \underline{x}_{i}) = (\underline{x}_{i}, \underline{x}_{i}) + (\underline{x}_{i}, \underline{x}_{i})$

بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٧ يجرد بحكم القانون من مهامه ، ويتم هذا التجريد بموجب امر من رئيس المجلس القضائي واعلام عامل العمالة بذلك .

المادة 11: تقوم المحكمة في جلسة رسمية بتنصيب المساعدين الرسميين والاضافيين القيدين في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ وذلك في الجلسة الاولى من شهر اكتوبر التي تلى نشر هذه القائمة .

ان المساعدين الرسميين او الاضافيين المعينين حسب شروط المادة . 1 ينصبون فورا في مهامهم .

يؤدي المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المجلس الاعلى ، قبل توليهم مهامهم القسم التالي : « أقسم بالله العظيم بان أقوم بمهمتي أحسن قيام وباخلاص وأن أحافظ بامانة على سير المداولات » .

المادة 10: ان المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يمارسون حاليا مهامهم يستمرون فيها بصفة انتقالية الى ان يتم تنصيب من يخلفهم .

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٦٩ المؤرخ فى اول مارس سنة ١٩٦٣.

المادة 17: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٦٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتطق بسير المحاكم في المسائل الخاصة بمجالس العمال وارباب العمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ولا سيما المادة السابعة منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعقد المحاكم جلسات فى المسائل الخاصة بمجالس العمال وأرباب العمل تحت رئاسة قاض يعينه فى ذلك مساعد من العمال وآخر من أرباب العمل لهما الحق فى ابداء رأيهما فى مداولات الجلسة .

المادة ٢: يعين الحزب المساعدين .

اللاق ٣: تعد فى كل سنة ما بين اول و ٣٠ ابريل فيما يخص كل محكمة قائمة تشتمل على أسماء المساعدين من ارباب العمل. العمال وأخرى تشتمل على أسماء المساعدين من ارباب العمل.

وتشتمل كلتا القائمتين على مساعدين رسميين وآخرين المجلس اضافيين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي .

ويجب أن يكون عدد المساعدين الاضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين .

المادة ؟: لا يمكن لاحد أن يسجل كمساعد رسمي أو أضافي أذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنية وأذا لم يكن عمره خمسة وعشرين عاما على الاقل ومقيما في دائرة اختصاص المحكمة منذ عامين على الاقل وأذا لم يتوفر فيه أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة أدناه.

اللدة ٥: يمكن التسجيل:

ا ـ فى قائمة المساعدين من العمال الاشخاص الآتي ذكرهم بشرط أن يكونوا قد مارسوا حرفة مأجورة منذ عامين:

1) العمال الذين يمارسون نشاطهم في مؤسسة صناعية او تجارية او فلاحية او غيرها ، ورؤساء الفرق او رؤساء العمال الذين يساهمون في التنفيسة المسادى للاعمسال الصناعية ورؤساء المصانع العائلية الذين يقومون انفسهم بالعمل .

ب) المستخدمون الذين يمارسون نشاطهم في مؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية أو غيرها ، ورؤساء العمال الذين لا يقومون الا بمهام الاشراف أو الادارة ، والمسيرون الفلاحيون ورؤساء الفلاحة .

٢ ـ فى قائمة المساعدين من ارباب العمل الاشخاص الآتي ذكرهم بشرط أن يثبتوا صفتهم كأرباب عمل منذ سنتيين متتاليتين:

أرباب العمل الذين يشغلون لحسابهم الخاص عاملا او عدة عمال او مستخدمين ، والشركاء بصفة جماعية والذين يسيرون ويديرون لحساب غيرهم معملا او مصنعا او مشغلا او دكانا او منجما ، وعلى العموم مؤسسة صناعية او تجارية إيا كانت او غيرها من المؤسسات ، ورؤساء مجالس الادارة والمتصرفون المنتدبون والمهندسون ورؤساء المصالح سواء في الاستغلالات المنجمية او مختلف الصناعات ،

والمستغلون الزراعيون الذين لهم صفة المالك او المزارع او مستأجر الضيعة .

اللاة 7: لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتي ذكرهم في القائمتين المنصوص عليهما في المادة الثالثة:

١) الاشخاص المحكوم عليهم بجناية ،

٢) الاشخاص المحكوم عليهم بسرقة أو احتيال أو اساءة الائتمان أو اخفاء الاشياء المسروقة أو المس بالاقتصاد الوطنى أو الاختلاس أو الرشوة أو الاتجار بالنفوذ أو الاخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للأخلاق أو بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير الاوراق الخاصة التجارية أو المصرفية ،

٣) الاشخاص المحكوم عليهم بالسبجن لاقترافهم جنحة ،

إلاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاقترافهم مخالفات
 ألسائل الجمركية والضرائب والرسوم المماثلة لها ،

ه) الاشخاص المحكوم عليهم غيابيا في المسائل الحزائية ،

٦) المحجور عليهم ،

٧) المحامون القدماء والموثقون والموظفون العموميسون أو القضائيون المشطوب عليهم أو المعزولون ،

٨) المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم .

اللدة ٧: يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمسدة سنتين . ويتم تجديد نصفهم في كل سنة .

يشتمل نصف القائمتين المذكورتين اعلاه على أسمياء المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين لمدة عام ، والنصف الآخر على الذين تم تعيينهم لمدة سنتين .

ان الفترات المنصوص عليها تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما فى يوم تنصيب الخلف ، واما فى حالة الاستقالة ، في اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية .

المادة ٨: يدعى مساعد رسمى من العمال ومساعد رسمى من أرباب العمل للقيام بسير الجلسات ، وفي حالة غياب مساعد رسمى يدعى مساعد اضافى من نفس الطبقة يؤخذ حسب الترتيب الموجود في القائمة .

اللاة ؟: عندما يتخلى مساعد رسمى خلال السنية القضائية عن مهامه لأى سبب كان فان هذه المهام تخيول تلقائيا وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمساعد اضافى من نفس الطبقة يؤخذ حسب الترتيب الموجيود في القائمة .

وعندما يوجد نقص ضمن نفس الحالات ، في قائم....ة فرد جلس المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الحزب ان مجلس عن يتمم هذا النقص في الحين . غير انه لا يتم هذا التعيين اذا مهامهم .

 $(x_{ij}, x_{ij}, x_{$

لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد الجزئي .

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يكملون مدة وكالة سلفهم فقط .

المادة 10: عندما يرغب مساعد فى التخلى عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الحزب بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك . وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذي يعلم فيه الحزب بالاستلام والا عند انتهاء مهلة شهر من تقديم الاستقالة .

ولا يجوز للمساعد البقاء في منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين أحد ليحل محله .

اللاة 11: يشطب على المساعدين الرسميين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانونى الى ثلاث دعوات متتالية .

يتم الشطب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى واعلام الحزب بذلك . كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه أن يسجل اسمه فى القوائم الثلاث القادمة .

اللدة 17: ان المساعد الرسمى او الاضافى المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٧ يجرد بحكم القانون من مهامه . ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى واعلام الحزب بذلك .

اللاة ١٣ : تقوم المحكمة في جلسة رسميسة بتنصيم المساعدين الرسميين والاضافيين المقيدين في القائمتيين المنصوص عليهما في المادة ٣ وذلك في الجلسة الاولى من شهر اكتوبر التي تلى نشر هاتين القائمتين .

ان المساعدين الرسميين او الاضافيين المعينين حسب شروط المادة ٩ ينصبون فورا في مهامهم .

يؤدى المساعدون الرسميون والاضافيون امسام المجلس الاعلى ، قبل توليهم مهامهم القسم التالى : « أقسسم بالله العظيم بأن أقوم بمهمتى أحسن قيام وباخلاص وأن احافظ بأمانة على سر المداولات » .

المادة 18: تدعو المحاكم المنشأة في بلدية تكون مركسوا لمجلس عمال وأرباب عمل ملغى ، مستشارين من بين العمال وأرباب العمل وذلك بصفة انتقالية .

تنعقد بصغة قانونية جلسات المحاكم المذكورة بقاض فرد عندما يتغيب هؤلاء المستشارون . كما تنعقد قانونيا بقاض فرد جلسات المحاكم المنشأة في البلديات التي لا يوجد فيها مجلس عمال وأرباب عمل الى أن يتولى القضاة المساعدون مهامهم .

 \mathbb{Z}_{n} , \mathbb{Z}_{n}

المادة ١٥: تلفى جميع الاحكام المخالفة.

اللدة ١٦ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٦٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن الفاء مكاتب المحضرين القضائيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيــم القضائى ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بكل مجلس قضيائى وبكل محكمة كتابة ضبط تحدد اختصاصاتها بموجب القوانين والانظمية الجارى العمل بها.

الادم الله الله الله المتدعاء للحضور واعلام أو اندار ، وكل الاعلانات اللازمة لتنفيذ العقود والمسلورات ، أو الاوامر القضائية تجرى بالمجالس القضائية وبالمحاكم في جميع القضايا بموجب أعمال صادرة من كتابة الضبط المحدثة لدى كل جهة قضائية .

وكذلك بالنسبة لكل المعاينات الا اذا نصت القــــوانين والانظمة أو القضاء على خلاف ذلك .

المادة ٣: توضع العقود المشار اليها في المادة ٢ أعلاه حسب القواعد المحددة بموجب القوانين والأنظمة وتقيد في سجيل خاص مرقم وممضى بالأحرف الاولى ويحفظ بكتابة الضبط مع ذكر صفات ، وأسماء ، والقاب الاطراف المدعية والمدعى عليها وتاريخ وكيفية التبليغ والتسليم .

اللدة): تكلف فى كل كتابة ضبط مصلحة خاصة بالتبليغ والتنفيذ ، غير أن هذه المصلحة تكون مشتركة بين مجلس القضاء والمحكمة عندما يكون لهذه الاخيرة مقر بمكان اقامة

مجلس القضاء وتملك كل جهة قضائية السنجلات والفهارس والمحفوظات الخاصة بها .

المادة o: تقوم مصلحة خاصة لدى كل كتابة ضبط محكمة بمهام وكيل دائنى التفليسة والمتصرف القضائى والحسارس القضائى.

المادة ٦: تلفى مكاتب المحضرين القضائيين وتحسول محفوظات هذه المكاتب الى كتابات ضبط المحاكم المختصة .

المادة ٧: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٦٦ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مكاتب وكلاء الدعاوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: تلفى مكاتب وكلاء الدعاوي الموجودة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الكبرى .

اللادة ٢: يبقى بصفة انتقالية وكلاء الدعاوي الحاليون يباشرون القضايا التى ارتبطوا بها تحت عهدتهم قبل ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك الى أن يصدر قرار من الجهة القضائية المعروض عليها النزاع .

اللدة ٣: تحول المحفوظات الخاصة بمكاتب وكلاء الدعاوى الى كتابات الضبط لمجالس القضاء والمحاكم المختصة .

السادة ؟: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٦٧ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٩٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٥ منه ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتألف اللجنة المنصوص عليها في المسادة الا من قانون الاجراءات الجزائية والتي يجب ابداء رأيها لتميين ضباط الشرطة القضائية ورجال الدرك والامن الوطني كما بلي:

- ممثل عن وزير الغدل حامل الاختام ، رئيسا
 - ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
 - _ ممثل عن وزير الداخلية .

اللدة ٢: يعين أعضاء اللجنة بموجب قراد من الوزير الذي ينتمون اليه .

اللدة ٣: يجوز منح صفة ضابط الشرطة القضائية اثـر امتحان القبول للاشخاص المشار اليهم في المادة ١٥ من قانون الاجراءات المجزائيـة .

تحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير الداخلية شروط وضع قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة وكيفيات تنظيم امتحان القبول وبرامج الاختبارات .

اللادة ؟: تتكون لجنة امتحان القبول من أعضاء اللجنة المؤلفة طبقا للمادة الاولى والتي يضاف اليها ثلاثة ممثلين عن كل وزارة معنية .

وتضع اللجنة قائمة المترشحين الذين فازوا في امتحان القبول.

اللدة ٥: تقرر صفة ضابط الشرطة القضائية للمترشح الناجح في امتحان القبول حسب حاجيات المصلحة ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة ، وبموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام ووزير الدفاع الوطنى بالنسبة لرجال الدرك ، وبقرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام ووزير الداخلية بالنسبة لموظفى الامن الوطنى .

الدفاع الوطنى ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٨ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٩٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل صحيـــفة السوابق القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يرسم ما يلى:

اللدة الاولى: تحول بطاقات صحيفة السوابق القضائية المرتبة بكتابات الضبط للمحاكم الابتدائية الكبرى السابقة الى كتابات الضبط بالمجالس القضائية .

ويمكن الاحتفاظ مؤقتا بالبطاقات المرتبة حاليا بدواوين كتابات ضبط محاكم البليدة وبجاية وقالة ومعسكر وسيدى بلعباس وسكيكدة وذلك بموجب مقرر من وزير العدل حامل الاختام.

اللدة ٢: يكون من اختصاص كتاب الضبط المودعة عندهم بطاقات صُحيفة السوابق القضائية أن يسلموا نسسخا أو خلاصة عنها.

المادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٦٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل سجلات الحالة المنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيــم القضائى ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحول سجلات الحالة المدنية الموضوعية بكتابات الضبط للمحاكم الابتدائية الكبرى السابقة ، الى كتابات الضبط للمجالس القضائية .

ويمكن الاحتفاظ مؤقتا بسجلات الحالة المدنية الموضوعة حاليا بكتابات ضبط المحاكم بالبليدة وبجاية وقالة ومعسكر وسيدى بلعباس وسكيكدة وذلك بموجب مقرر من وزيسر العدل حامل الاختام.

المادة ٢: يكون من اختصاص كتاب الضبط للمحاكسم المودعة عندهم السجلات أن يسلموا نسخا من العقود والاحكام المسجلة فيها .

المادة ٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٠ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببيع المنقولات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيـــم القضائى ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٥٤ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: ان أعوان التنفيذ لكتابة الضبط التابعة للمحاكم ، يباشرون خاصة تقويم الاموال المنقولة والسلم

الجديدة أو المستعملة وبيعها بالمزاد العلنى ، ماعدا الحقوق المنقولة غير المادية التي يتم بيعها عن طريق الموثقين .

المادة ٢: تتم البيوع نقدا ويكون عون التنفيذ مسؤولا عن استخلاص الثمن على الفور مالم ينص على أجل يمنحه أو يوافق عليه أصحاب الاشياء المبيعة .

اللدة ٣: يستمر مفوضو الادارة في بيع المنقولات والاشياء التي تملكها الدولة بالمزاد العلني وحسب القوانين والنظم الجارى بها العمل غير أنه يسوغ للادارة أن توكل هذه البيوع الى أعوان التنفيذ التابعين للمحاكم .

ولا يترتب على ذلك مخالفة القواعد المتعلقة بالبيوع المنجزة بناء على تنفيذ خاص بالمنقولات ومتابع بالشكل الادارى بناء على طلب من ادارة المالية .

المادة } : يحظر على كل فرد من الافراد وعلى كل مأمور عمومى آخر ان يتدخل فى تقويم الاثمان والبيوع الموكلة الى أعوان التنفيذ وذلك تحت طائلة غرامة مدنية من ١٠ الى ١٠ دج عن كل تقويم أو بيع ودون الاخلال بعقوبات أشده إذا اقتضى الحال ذلك .

المادة و: يمكن لأعوان التنفيذ أن يتلقوا جميع التصريحات المتعلقة بالبيوع وأن يتلقوا جميع الاعتراضات التى ستقدم بشأنها ويؤشروا عليها وأن يرفعوا أمام المحكمة المختصصة جميع القضايا المستعجلة التى تتسبب فيها عملياتهم ولهذه الغاية يمكن لهم أن يطلبوا عن طريق أعداد محضر حضور الاطراف المعنية أمام هذه المحكمة .

المادة 7: يمارس أغوان التنفيذ ضبط نظام البيوع فيمكنهم أن يقدموا جميع الالتماسات الى أمناء السلطة العامة لأجلل حفظ النظام ولتحرير جميع المحاضر.

المادة ٧: يحظر على أعوان التنفيذ ، تحت طائلة العزل:

 ۱) أن يكونوا ممن يرسى عليهم المزاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بخصوص الاشياء التي يكلفسون بتقويمها أو بيعها ›

۲) ان يمارسوا بأنفسهم أو بواسطة أشخاص متوسطين أو تحت اسم مستعار الاتجار بالاثاث أو الاتجار بالثيساب المستعملة أو الاتجار بالزرابي ، أو يكونوا مشتركين في أية تجارة من هذا النوع ،

٣) أن يبيعوا بالتراضى أو بوجه آخر في غير المزايدات العلنية ،

إن يدخلوا في البيوع أثاثا أو أشياء منقولة أو سلعا
 لا يملكها الاشخاص المعنيون بأسمائهم في التصريحات المقررة
 بموجب المادة ٩ أدناه .

المادة ٨: يمسك أعوان التنفيذ فهرسا تقيد فيهعملياتهم

يوما فيوما يؤشر على هذا الفهرس مقدما وعند استهلاله ويرقم كل صفحة منه ويمضيها بالاحسرف الاولى رئيس المحكمة الموجود في دائرتها محل اقامة الاعوان المذكورين.

وتبين في هذا الفهرس أسماء مالكي الاشياء المبيعة ونوعها وسبب بيعها وتاريخ البيع ومبلغه والحصة النسبية كرسوم التسجيل المقبوضة ويوقف الفهرس كل ثلاثة أشهر من طرف قابض التسجيل .

اللاة ٩: لا يمكن لأى عون تنفيذ ، أن يباشر بيعا علنيا بطريق المزاد لأشياء منقولة مالم يصرح بها مقدما في مكتب التسجيل الموجود في دائرة اختصاصه محل اقامته .

ولا يتعين اجراء التصريح اذا كان الامر يتعلق ببيع أثاث وطنى أو امتعة صادرة من بنوك التسليف بالرهن .

المادة ١٠: يحرر التصريح فى نسختين ويؤرخه ويمضيه موظف عمومي ويتضمن ألقاب عسون التنفيسة والملتمس والشخص الذى قدمت أثاثه للبيع وصفاتهم ومساكنهم وكذا يوم وساعة البيع ولا يمكن استعمال هذا التصريح الا فيما يخص أثاث الشخص المعين فيه باسمه .

ويودع التصريح في مكتب التسجيل ويسجه للدون مصاريف وتسلم احدى النسختين المحررة على ورقة مدمغة وتحمل طابع التسجيل ، الى عون التنفيذ الذى يتعين عليه أن يلحقه بمحضر البيع ويحتفظ بالنسخة الاخرى المحررة على ورقة عادية في المكتب .

المادة 11: يقيد حالا في المحضر كل شيء رسا المزاد عليه ويكتب الثمن بالاحرف الكاملة ويقيد خارج السطر بالارقام.

يقفل عون التنفيذ كل جلسة ويوقعها بامضائه .

واذا جرى البيع بناء على جرد فيذكر ذلك فى المحضر مع بيان تاريخ الجرد واسم الموظف العمومى الذى أجراه وايصال التسحيل .

المادة 11: تعاقب جميع المخالفات للمواد ٩ و ١١و١١ أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من قانون التسجيل وذلك مع عدم الاخلال بما يستحقه الاطراف من تعويض عند الاقتضاء .

اللادة ١٣ : يخضع اعوان التنفيذ للقـــوانين والاوامر والمراسيم والقرارات والانظمة المتعلقة ببيع بعض السلـع كالاسلحة والمواد المعتبرة خطيرة والمواد الذهبية والفضية وغيرها التى تفرض عليها احتياطات أو اجراءات خاصة .

اللاة 11: تنفذ محاضر أعوان التنفيذ مؤقتا بمقتضى مجرد أمر بالتنفيذ يصدرونه.

اللدة 10: يتعين على كل عون تنفيذ أن يصرح في أسفيل النسخة الاصلية من محضره عند تقديمها للتسجيل أنه كأن

أو لم يكن على علم بوضع الاختام أو بالعمليات الاخرى التى تقدمت هذا البيع وأن يثبت ذلك بامضائه .

اللاة 17: يجب على اعوان التنفيذ أن يقدموا حساباتهم الى ذوى الحقوق فى ظرف ثمانية أيام بعد اتمام البيوع ويتسلمون الايصال والابراء المحررين بالشكل القانوني .

واذا وجدت اعتراضات أو اذا قامت منازعات بين المعنيين بالامر وكانت البيوع منفلة بأمر من العدالة ، أجرى اعوان التنفيذ ايداع الباقى من الحساب في الخزينة (مصلحة الودائع والامانات).

المادة 1۷: اذا وقع تأخر في الحساب الواجب تقديمه الى الاطراف ، او في الايداع الواجب اجراؤه ، وجه النائب العام الى العون المنفذ ، بناء على طلب كل معنى بالامر وحتى بدون طلب ، جميع الاوامر اللازمة ويستصدر عند الاقتضاء أمرا بايقاف العون أو عزله وذلك دون الاخلال بالعقوبة الاشد اذا تعين ذلك .

المادة ١٨: تصدر ادارة المالية ، استنادا الى رأي النائب العام ، ضد عون التنفيذ الزاما بالدفع ، فى الصندوق العام ، مايبقى من ثمن البيوع الذى لم يقدم حسابه الى الاطراف ويتم تنفيذ هذا الالتزام مثلما هو الشأن فى التسجيل .

المادة 19: يخضع أعوان التنفيذ لمقتضيات القوانين العامة والخاصة بشأن الضرائب وذلك فيما يخص الكفالات والتسجيل ومسك الفهارس ومراجعتها وبوجه عام فيمايخص كل مالم ينص عليه في هذا المرسوم.

اللادة .٢ : تبقى مخاضر أعوان التنفيذ ونسخهم الاصلية موضوعة بكتابة ضبط الجهة القضائية التي يتبعونها .

المادة ٢١: تلفى مكاتب المشمنين البائعين بالمزاد .

اللدة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٢٣: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق **٨ يونيو** سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧١ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تقل المحفوظات الموجودة بالجهات القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان أصول القرارات والاحكام والمقسررات والمحفوظات الموجودة في مختلف الجهات القضائية قبل ٢٥ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ تنقسل الى كتابات ضبط المجالس القضائية والمحاكم المشكلة بمراكسز الجهات القضائية القديمة .

وتنقل التى اودعت بالمحكمتين الابتدائيتين القديمتيين بشطايبي وبوشقوف الى محكمة عنابة ، اما المودعة بالمحكمة الابتدائية القديمة بجديل والرمشي ووادى عثمانية فتنقل على التوالى الى محاكم ارزيو وبني صاف وشلفوم العيد .

يكون من اختصاص كتاب الضبط للجهات القضائيسة الجديدة تسليم النسخ الاصلية وغيرها من النسخ لاصول الاحكام.

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفبذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٢ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعطل القضائيسة السنسوية وبالخدمة في جلسات المجلس الاعلى والمجالس القضائيسية والمحاكم المنعقدة أثناء تلك العطل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٦٤ المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ بشأن انشاء المجلس الاعلى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٧٩ المؤرخ في ٢٣ رجب

عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ ـ ۲۷۸ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي:

البـــاب الاول في جلسات العطل للمجلس الاعلى

المادة الاولى: ان العطل السنوية لفرفة القانون الخاص وللفرفة الاجتماعية وللفرفة الادارية للمجلس الاعلى تبتدىء في ١٥ يوليو وتنتهى في ١٥ سبتمبر .

المادة ٢: ينحصر خلال هذه الفترة نشاط المجلس الاعلى في حكم القضايا الجزائية والقضايا المستعجلة .

ان القضايا التى تعتبر اجراءاتها مستعجلة بوجه خاصهى التى تهم:

- ١) الاحوال الشخصية ،
- ٢) حوادث ونزاعات العمل ،
 - ٣) الجنسية ،
 - ٤) القضايا المستعجلة .

تقوم بالخدمة غرفتان خاصتان بالعطل وهما : غرفسة الجنايات والفرفة المدنية .

المادة ٣: يحدد المكتب التابع للمجلس الاعلى جلسات العطل ويعين القضاة المكلفين بالقيام بالخدمة فيها وذلك في النصف الاول من شهر يونيو .

ويمكن تغيير هذه المقررات في حالة الضرورة .

المادة ؟: اذا كان عدد القضاة التابعين لاحدى الغرفتين المدنية أو الجنائية ، ناقصا عن النصاب السلازم ليتسنى له البت قانونيا وذلك لوجود عائق ما ، فيستعان لتتميسم تشكيله ، حسب ترتيب الاقدمية ، بمستشارى الغرفسة الاخرى المعينين من اقرب عهد .

المادة ٥: تمسك قائمة للدعاوى خاصة بجلسات العطل.

ان الدعاوى المقيدة في جلسات العطل والتي لم يحكم فيها، تحال على الغرفة التي كانت تختص بها سابقا . أما الدعاوي المرفوعة مباشرة الى الفرفة الخاصة بالعطل فستوزع عنسد الافتتاح على الغرف المختصة .

المادة ٦: يحدد تاريخ جلسة الافتتاح الرسمية للمجلس الاعلى بيوم ٢٠ سبتمبر واذا كان هذا التاريخ يوم استراحة اسبوعية أو عيد فتنعقد هذه الجلسة في اليوم الاول الموالى من أيام العمل .

البــاب الثـانى في جلسات العطل للمجالس القضائية والمحاكم

المادة ٧: ان العطل السنوية للفرف المدنية الخاصــــة بالمجالس القضائية وللفروع المدنية التابعة للمحاكم تبتدىء في ١٥ يوليو وتنتهى في ١٥ سبتمبر .

المادة ٨: تكلف بالحكم خلال هذه الفترة ، في القضايا الستعجلة غرف خاصة بجلسات العطل لمجالس القضاء و فروع خاصة بجلسات العطل للمحاكم .

يستمر العمل في المصلحة الجنائية خلال هذه الفترة .

اللاة ؟: أن رئيس مجلس القضاء والنائب العام يحددان في النصف الاول من شهر يونيو جلسات العطل ويعينان القضاة المكلفين بالعمل خلالها .

تحدد جلسة واحدة على الاقل في الاسبوع .

ويمكن تعديل هذه المقررات في حالة الضرورة .

اللادة ١٠: يمكن لرئيس غرفة جلسات العطل التابعية للمجلس القضائي أو لرئيس فرع جلسات العطل التابيع للمحكمة أن يحدد جلسات أضافية .

المادة ١١ : تمسك قائمة للدعاوى خاصة بجلسسات لعطل .

ان الدعاوى المقيدة فى جلسات العطل والتى لم يحكم فيها تحال على الفرفة أو الفرع اللذين كانا يختصان بها سابقا ، أما الدعاوى المرفوعة مباشرة الى غرفة العطل فسيوزعها عند الافتتاح ، رئيس المحكمة حسب ترتيب التقييد فى قائمة الدعاوى .

اللاة ۱۲: تحدد جلسات الافتتاح الرسمية للمجسالس القضائية والمحاكم ، على نمط واحد ، في تاريخ ۲۲ سبتمبر من كل سنة واذا كان هذا التاريخ يوم استراحة اسبوعية أو يوم عيد فتعقد هذه الجلسات في اليوم الاول الموالي من المام العمل .

المادة ١٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيـو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٣ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الاحـــــداث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٥٠٠ منه ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يرأس اللجنة المنصوص عليها في المادة .٥٠ من قانون الاجراءات الجزائية ، والتي يكون مركزها لدى كل مجلس قضائي ، رئيس هذا المجلس او مندوب عنه .

وتتألف اللجنة بالاضافة الى ذلك من:

- عامل العمالة او ممثله ،
- _ مفتش الاكاديمية او ممثله ،
- ــ المفتش العمالي للعمل او ممثله ،
- المفتش العمالي للشبيبة والرياضة او ممثله ،
 - ــ المحافظ الوطني للحزب او ممثله .

اللدة ٢: يدعى اعضاء اللجنة من قبل رئيسها الى الاجتماع، وذلك قبل خمسة عشرة يوما على الاقل من تاريخه.

اللدة ٣: تضع اللجنة كل ثلاث سنين قائمة المساعدين لدى محكمة الاحداث .

تعد القائمة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من افتتاح السنة القضائية التالية .

وتتضمن على الاقل عشرة مساعدين لكل محكمة . ٠

تختار اللجنة من القائمة اثنين كمساعدين رسميين ، اما الآخرون فيعتبرون مساعدين اضافيين .

يدعى المساعدون حسب ترتيبهم في القائمة .

المادة ٤: يختار جميع المساعدين من بين الاشخاص المقيمين في مركز محكمة الاحداث .

ويعينون بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

اللاة o: يجوز أن يشطب من القائمة على المساعدين رسميين كانوا أو أضافيين - أذا لم يستجيبوا إلى ثلاث دعوات متتالية بدون عدر مقبول ، وذلك بعوجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام . وبناء على تقرير رئيس المجلس القضائي الذي ينتسبون اليه .

يجوز ايضا لوزير العدل حامل الاختام وفي نفس الاشكال ان يقرر شطب المساعدين الذين يرتكبون خطا جسيما يخل بالشرف او الاستقامة .

اللدة 7: يجوز أن يعين _ عند اللزوم _ خلف للمساعد الذي يتخلى لأي سبب كان عن مهامه .

وتنتهي مهام المساعد الجديد في التاريخ الذي كان من المقرر ان تنتهي فيه مهام سلفه .

اللدة ٧: تحدد مكافآت المساعدين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ووزير المالية والتخطيط .

اللادة A: يستمر تطبيق الاحكام النافذة بتاريخ نشر هذا المرسوم على مساعدي محكمة الاحداث ، وذلك بصفةانتقالية، وحتى انتهاء السنة القضائية الجارية .

المادة ٩: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١٧٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الوافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن وصف لباس القضاة وكتاب الضبط ومنحهم تعويضا عنه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيــم القضائى ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يرتدى قضاة المجلس الاعلى ومجالس القضاء والمحاكم وكذا كتاب الضبط التابعين لهذه المحاكم اثناء الجلسات لباسا من الشكل واللون المبينين في المواد التالية.

اللدة ٢ : يرتدى قضاة المجلس الاعلى للباس الموصوف مده:

اللباس الخاص بجميع القضاة:

- _عباءة حمراء،
- ـ ثوب مسترسل تحتانی ومطوی الکمین من الحریر الاسـود ،
 - ـ رباط متدلى احمر وزيق ابيض ،

_ قلنسوة من القطيفة الحمراء ،

العلامة المميزة: قرص الرباط المتدلى اخضر مطرز بالذهب.

اللباس الخاص بالرئيس الاول والنائب العام:

- صفان اثنان من فروة السمور الابيض ذات ذيل عرضها ١٠ سم مثبتان على الرباط المتدلى ،
- ثلاثة اشرطة مذهبة عرض كل شريط سنتيمتر ونصف مثبتة على القلنسوة ومنها واحد في الدائرة .

اللباس الخاص برؤساء الفرف:

- _ صف واحد من فروة السمور الابيض ذات ذيل على الرباط المتدلى ،
 - شريطان مذهبان على القلنسوة ،

اللباس الخاص بالمستشارين والمحامين العامين:

- ـ صف واحد من فروة السمور الابيض عرضه ٦ سم على الرباط المتدلى ،
 - شريط مذهب على القلنسوة .

اللدة ٣: يرتدى قضاة مجالس القضاء لباسا مطابقا لما يلي:

اثناء الجلسة الرسمية:

- عباءة حمراء مع ثوب مسترسل تحتاني ومطوى الكمين من الحرير الاسود ، .
- رباط متدلى احمر مع صف من فروة السمور الابيض . و فيما يخص الرئيس والنائب العام :
 - ـ طي العباءة مبطن بفروة السمور الابيض.

أثناء الجلسة العادية:

- عباءة سوداء مع ثوب مسترسل تحتانى وطي الصدر من الحرير الاسود وزيق ابيض به طيات ،
- ـ رباط متدلى اسود مع صف من فروة السمور الابيض ،
 - _ قلنسوة من القطيفة السوداء بها:

ثلاثة اشرطة ، فيما يخص الرئيس والنائب العام ،

شريطان مذهبان ، فيما يخص نواب الرؤساء ومساعدو النواب العامين ورؤساء الفرف ،

شريط واحد مذهب فيما يخص المستشارين ووكلاء النواب العامين .

المادة } يرتدى قضاة المحاكم اللباس الموصوف بعده:

- عباءة مع ثوب مسترسل تحتانى وطي من الحرير الاسود وزيق ابيض به طيات ،

_ رباط متدلى اسود مع شريط من فروة السمور الابيض،

ـ قلنسوة سوداء بها:

شريطان مفضضان فيما يخص الرئيس والنائب العام ،

شريط واحد مفضض فيما يخص القضاة ووكلاء الدولة المساعدين .

اللدة : يرتدى كتاب الضبط والمترجمون ومحضرو الجلسات العباءة العادية لقضاة المحاكم التى يشتغلون فيها ولا يكون لهم ثوب تحتانى ولا طي صدر ورباط متدلى .

اللاة 7: يمنح تعويض عن اللباس لقضاة المجلس الاعلى والمجالس القضائية والمحاكم ، عند تعيينهم وعند ترقيتهم الى محكمة اخرى .

المادة ٧: يستفيد من هذا التعويض كتاب الضبط الذين يضطرهم عملهم الى ارتداء لباس الجلسات ضمن نفس الشروط التى تكون للقضاة .

المادة A: يحدد معدل التعويض عن اللباس بـ .. ؟ د.ج . ويخصم هذا التعويض الممنوح من ميزانية وزارة العدل بعد الاطلاع على الاوراق المثبتة لشراء اللباس المذكور .

اللدة ٩: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضيائية

ان وزير العدل . حامل الإختام .

ووزير الدفاع الوطني .

ووزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٥ منه .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٦٧ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه

تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان الترشيح لمهام ضباط الشرطة القضائية ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يمكن أن يقبل لاجتياز امتحان القبول لضباط الشرطة القضائية المقرر في المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه والمتضمن أحداث لجنة مكلفة بامتحان الترشيحات لمهام ضباط الشرطة القضائية:

الضباط ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في الدرك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية .

الضباط وضباط الشرطة المساعدون ومفتشو الامن الوطنى الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل في هذه الخدمة مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة ٢: توضع قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى امتحان القبول من القائد الاعلى للدرك الوطنى والمدير العام للامن الوطنى وتختتم من قبل وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية كل فيما يخصه .

اللدة ٣: يجرى امتحان القبول لضباط الشرطة القضائية خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل سنة .

ويتضمن هذا الامتحان اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبارا شفاهيا للقبول وتنقط هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠.

المادة }: تشتمل اختبارات امكانية القبول على :

ا تحرير في مبادىء قانون العقوبات والاجراءات الجزائية
 (المدة : ٣ ساعات) .

٢) اختبار تطبيقي خاص بالاجراءات حول الجناية او الجنحة (المدة: } ساءات).

اللدة o : اختبار القبول يتضمن سؤالا شفهيا حول الحقوق الادارية .

اللدة ٦: يحدد برنامج اختبارات امتحان القبول كما يلي:

التنظيم القضائي: القضاء المدني ، القضاء الجزائي ، القضاء العسكرى ، تنظيم وسير المجالس الفضائية والمحاكم، والمجلس الاعلى .

الاجراءات الجزائية:

الدعوى العمومية ، الدعوى المدنية ،

النيابة العامة ، النائب العام ، وكيل الدولة ، قاضى التحقيق ،

الشرطة القضائية - ضباط الشرطة القضائية - ورجال | توزيع السلطات، النظام السلمي، الوصاية الادارية . الشرطة القضائية .

الإجراءات الخاصة بالجنايات والتلبس بالجريمة .

التحقيق الابتدائي.

سلطات عمال العمالات فيما يخص الشرطة القضائية . التفتيشات والحجز .

التحقيق من الدرجة الاولى والثانية ،

الاوامر القضائية .

الانابات القضائية ،

التحقيق في شخصية المتهم وفي وضعه المادي والعائلي او الاجتماعي ،

رقابة غرفة الاتهام حول نشاط ضباط الشرطة القضائية،

القضاء الجزائي: المحكمة الجنائية ، المحكمة المنعقدة للنظر في الجنح ، المحكمة المنعقِدة للنظر في المخالفات ، طرق الطمن، الاعتراض ، الاستئناف والطعن بالنقض .

الاحداث الجانحون: حماية الاولاد القصر المعرضين لخطر بدني او عقلي ، تحقيق حول القاصر ، عائلته ووسطه .

قانون العقـوبات:

الجريمة بصفة عامة ، مبادىء اولية ، تصنيف الجرائم : جنايات ، جنح ، مخالفات ، فوائد التمييز بينها ، المحاولات التي تستوجب العقاب ، بدء التنفيذ ، التخلي الارادي ،

المسؤولية الجزائية ، عدم الاتهام ، الافعال المبررة ، الاعذار ، الظروف المخففة ، الظروف المشددة ،

الاشتراك في الجريمة ، تعدد الجرائم ،

العود الى ارتكاب الجريمة ، صحيفة السوابق القضائية ، وقف التنفيذ ، الافراج بشروط ،

تحدید وتصنیف العقوبات ، التنفید ، سقوط العقوبات ، رد الاعتبار ، السجون ،

الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من قانون العقوبات .

الجرائم الاقتصادية .

مخالفات قانون السير ،

المخالفات لقوانين الصحافة .

القانون الادارى:

المبادىء العامة للقانون الادارى : القانون ، التنظيم ، الهدف، وتسيير الادارة المركزية، اللامركزية، جمع السلطات،

الجماعات العمومية .

تنظيم وتسيير الشرطة الادارية والشرطة القضائية .

السلطات العمومية .

نظام الاجانب .

المادة ٧: يحدد تاريخ امتحان القبول ومواضيع الاختبارات باتفاق مشترك بين وزير العدل. حامل الاختام، ووزير الدفاع الوطني . ووزير الداخلية .

المادة ٨: تجرى اختبارات امتحان القبول في مركز واحد او عدة مراكز يعينها حسبما تقتضيه الحاجة القائد الاعلى للدرك الوطني والمدير العام للامن الوطني .

يمنع على المترشحين تحت طائلة الطرد من قاعة الامتحان ان يحملوا معهم وثائق مطبوعة او مكتوبة باليد . وهذا الطرد يقرره المراقب بدون تأخيير وبدون قابلية للطعن . ويمكن طرد المترشح من المشاركة في امتحانات السنوات المقبلة دون الاخلال بالعقوبات التأديبية .

تفتح الظروف المحتوية لكل موضوع بحضور المترشحين عند افتتاح كل دورة.

اللدة ٩: يمكن توزيع لجنة الامتحان لتصحيح الاختبارات الى عدة لجان فرعية .

اللدة ١٠ : يدعو الرئيس ، اللجنة الى الاجتماع خلال الشهر الذى يلي الامتحان لوضع قواعد التصحيح وتوزيع النسخ . تقص مسبقا عناوين النسخ المتضمنة مكان ورقم مقعد المترشح ورقم الترتيب المقيد من قبل كتابة اللجنة .

يحدد الرئيس التاريخ الذي يجب فيه تسليم النسخ المصححة الى كتابة اللجنة .

اللدة ١١ : يقوم كاتب اللجنة بنقل النقط التي خصصها المصححون لكل أختبار كما يعد قائمة المترشحين مع ذكر مجموع النقط المحصل عليها كل واحد منهم .

المادة ١٢ : تجرى امتحانات القبول الشفهية خلال الشهر ً الذي يلي تاريخ اختبارات امتحان القبول.

اللدة ١٣ : تضع اللجنة على اثر هذه الاختبارات قائمة حسب كل هيئة وحسب ترتيب استحقاق المترشحين كما تصدر اعلانا عن منح صفة ضابط الشرطة القضائي .

تحمل هذه القائمة النقط التي تحصل عليها مترشيح عن كل اختبار ومجموعها .

تضع اللجنة على نفس الشكل قائمة المترشحين الذين يصدر

ف شأنهم اعلان بعدم موافقتها لمنحهم صفة ضابط شرطة
 قضائی

توجه هذه القوائم حسب الحالة ، مرفقة عند الاقتضاء بالاقتراحات المجدية الى وزير الدفاع الوطني او الى وزير الداخلية .

اللحة ١٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

> رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء وزير الدفساع الوطني هواري بومدين

وزير العدل حامل الاختــام محمد بجاوي

احمد مدغری

وزير الداخليسة

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفية التسجيل او الشطب من قائمة الخبــراء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائى ،٠

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ولاسيما المادة .٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١١٤٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: لا يمكن تسجيل اي شخص في القائمة التي تضعها المجالس القضائية اذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ان يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية ،

ـ ان يكون عمره خمسة وعشرين سنة على الاقل ،

ـ لم يصدر عليه أي حكم عن فعل يخل بالاستقامة او الآداب او الشرف ،

- لم يحكم عليه بالافلاس، او لم يقبل في التسوية القضائية، - لم يسبق له ان كان موظفا عموميا او قضائيا فطرد او عزل ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين ولا موظفا معزولا لاسباب تأديبية عن خطأ يخل بالاستقامة والآداب او الشرف.

- لم يصدر عليه بصفته عضوا في نقابة مهنية قرار قاضي بالمنع النهائي من ممارسة مهنته .

اللدة ٢: على كل من يرغب فى تستجيله بقائمة خبراء المجلس القضائي الذى يوجد فى دائرته مقر اقامته ، ان يقدم طلبا فى ذلك الى النائب المام لدى ذلك المجلس .

يجب أن يحدد في الطلب فرع أو فروع التخصص التي يطلب التسجيل فيها .

يجب تقديم كل الوثائق المثبتة لمعارف المترشح النظرية والتطبيقية في الفرع الذي يتخصص فيه ، وعند الاقتضاء الوسائل المادية التي بيده .

يمكن أن تصدر قرارات _ بحسب الحاجة _ في تحديا الوثائق المثبتة الواجب تقديمها فيما يتعلق ببعض فروع التخصص .

اللادة ٣: تراجع قائمة الخبراء قبل شهرين على الاقل من نهاية السنة القضائية الجارية .

لا يلزم الخبير المسجل في القائمة بتجديد طلبه .

اللاة } : يجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة لوضع قائمة الخبراء وذلك خلال الشهرين السابقين لنهاية السنة القضائية على الاقل .

يحدد عُدد الخبراء الذين يمكن تسجيلهم في كل فرع من فروع التخصص .

تجرى المداولة في جمعية عامة ، وبعد استطلاع راي النيابة العامة .

لاتعتبر القائمة نهائية الا بعد المصادقة عليها بمقرر من قبل وزير العدل ، حامل الاختام .

اللاة o: لا يحتفظ في اية قائمة بالخبير الذي لا يقبل ان يؤدى مهمته او لا يريد تنفيذها في الآجال المحددة دون سبب شرعي.

المادة 7: يجوز تقرير شطب الخبير اثناء السنة بعد دعوته مسبقا حسب الاصول لتقديم ايضاحات ويجرى الشطب بناء على مقرر خاص من رئيس المجلس وبناء على طلب النيابة العامة ويقدم هذا المقرر لوزير العدل ، حامل الاختام للموافقة عليه .

ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن .

المادة ٧: لا يمكن للخبير المشطوب عليه ان يطلب تسجيله من جديد قبل انتهاء مدة خمس سنوات .

اللاة ٨: يجب ابلاغ كل شكوى تقدم ضد خبير الى النائب العام المختص الذى يحولها _ عند اللزوم _ الى رئيس المجلس ليبت فيها كما هو مذكور في المادة السادسة .

المادة ؟: يؤدى الخبراء اليمين المنصوص عليها في المادتين الإجراءات الجزائية و ٥٠ من قانون الاجراءات المجزائية و ٥٠ من قانون الاجراءات المدنية عندما يستجلون لاول مرة ولا يلزمون بتجديدها طالما ظلوا يمارسون وظيفتهم .

غير انه يلزم الخبير المشطوب عليه من القائمة والمعاد تسجيله بتجديد اداء اليمين .

اللدة 10: يجوز بصفة استثنائية للخبراء والمسجلين فى قائمة أعدها مجلس قضائي ان يعينوا للقيام بمهام خارج دائرة هذا المجلس دون ان يلزموا بتجديد اليمين .

اللدة ١١ : ان صفة خبير لدى المجلس القضائي وكل صفة

اخرى شبيهة بها يحتفظ بها فقط للاشخاص المسجلين في احدى القوائم الموضوعة تطبيقا لهذا القرار الا اذا وجدت نصوص أخرى خاصة .

اللادة ١٢: تبقى صحيحة وبصفة انتقالية القوائم الحالية لمختلف الجهات القضائية الى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦. توضع القوائم الجديدة من قبل المجالس القضائية في أجل أقصاه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦.

المادة ١٣ : يجوز بصفة موقتة مخالفة الشرط المتعلق بالجنسية المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك .

اللدة 18: يكلف مدير الشسؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

محمد بجاوي